وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب في حقه دعاء الافتتاح فان
ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فكيف يشكل ح بما تقرر في تارك
الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شائبة تشبهه لاشتغاله
بصورة سنة بخلاف ما مر وبما ياتي في المسبوق أن سبب عدم
عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق
فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض واما الموافق فلا
يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه
بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع
والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إذا ارتقينا الامر على الواقع بالنسبة
للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ
هذا كله في المأموم **الموافق** وهو من ادرك مع الامام محل
قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما
يظهر وان رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح
وهو من احرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق
جارية في جميع الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب نفسه
ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه
فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق
وهل يلحق به في سائر احكامه من شك هل ادرك زمنا يسع
الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها
وعدم تحمل الامام لشيء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة
فلا يحصل مع الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها
اقرب الى الاحتياط من تركها لها ح فيتأخر ويتم الفاتحة
ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان
سبق به تابعه فيما هو فيه ثم ياتي بركعة بعد سلامه في ذلك
تردد للمتأخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله

لما

للمأموم وسواء في ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب
قيامه من ركعته ام لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق
وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله **فاما مسبوق ركع الامام في**
اثناء قراءة **فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ**
بان قرأ عقب تحرمه **ترك قراءته وركع** معه لانه لم يدرك سوى
ما قرأه **وهو** بركوعه معه وان ادركه قبل قيامه عن اقل
الركوع **مدرك للركعة** فيتحمل الامام عنه ما بقي منها كما يتحمل
عنه جميعها لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة
ما ادركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه في
الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه
بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق
فحكمه كما لو ركع فيها **والا** بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل
بشيء بان سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة
واجبة **لزمه قراءة** منها **بقدره** اي بقدر حروفه في ظنه كما هو
ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره
منسوب الى تقصير في الجملة والثاني يوافقه مطلقا ويسقط
باقيها لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح
جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي
هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا
عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو
متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف
بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى انه ملزوم بالقراءة كما اشار
الى ذلك الشيخ ثم اذا فرغ قبل هوي امامه لسجوده وافقه ولا
يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ
وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب
وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر
من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)